

((دور القانون في ضمان حقوق الشباب العراقي))

إعداد :

د. ميري كاظم عبيد الخيكاني
جامعة واسط كلية القانون

د. علي هادي حميدي الشكراوي
جامعة بابل كلية القانون

المقدمة :

-أهمية البحث :

تتمن أهمية هذا البحث ، مما يأتي :

- 1-تتطلب حقوق وحرريات الشباب العراقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، حماية أو ضمانات إضافية من قبل المجتمع ومؤسسات الدولة .
- 2- ضعف دفاع الشباب العراقي إزاء انتهاك حقوقهم وحررياتهم في المجتمع والدولة .
- 3-انعدام الرؤية المستقبلية والإستراتيجية لدى نسبة كبيرة من الشباب العراقي.
- 4- استمرار العقبات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والنفسية أمام إثبات مؤهلات وقدرات وإبداع الشباب العراقي في كافة المجالات .
- 5-ضيق المجال المتاح لإشراك الشباب العراقي بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية ، والنقابية ، وإدارة المؤسسات العامة ، والحاجة إلى إيجاد آلية جديدة لهذا الغرض .
- 6-عدم تمكن الشباب العراقي لحد الآن من تشكيل قوة سياسية ومهنية ضاغطة ومؤثرة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها ، قادرة على الدفاع عن خصوصية قضاياهم ومشاكلهم في مختلف المجالات وخاصة مجالي العمل والعلم .
- 7-أهمية إعادة تشكيل وعي الشباب العراقي على أساس المواطنة والمساواة وعدم التمييز ، ومن ثم إعادة تأهيلهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتربويا وعلميا ونفسيا.
- 8-ضرورة أن ترافق عمليات التحول نحو الحكم الديمقراطي الحقيقي في العراق ، القيام بتحول جوهري في تشريعات حقوق الإنسان عامة و حقوق الشباب العراقي خاصة .

-إشكالية البحث :

على الرغم من حسن التنظيم الدستوري والقانوني لحقوق وحرريات الشباب العراقي وضماناتها ، إلا إنهم مازالوا يعانون من الكثير من الانتهاكات والتحديات التي تعيق تمتعهم بتلك الحقوق والحرريات من الناحية العملية .

-منهج البحث :

انسجاما مع طبيعة موضوع البحث فقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الإحصائي في دراسة مشكلته والتوصل إلى استنتاجاته .

-هيكلية البحث :

لقد تم تقسيم هيكلية هذا البحث ، بالإضافة لهذه المقدمة إلى : ثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وكما يأتي :

-المبحث الأول : مشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

المطلب الأول - التنظيم الدستوري لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

المطلب الثاني - التنظيم القانوني لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

-المبحث الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب العراقي

المطلب الأول - الحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني - الحقوق الاجتماعية والثقافية

-المبحث الثالث : التنظيم القانوني للمؤسسات والأندية الرياضية العراقية

المطلب الأول : قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987

المطلب الثاني : قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986

-خاتمة

المبحث الأول

مشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

بهدف بيان مدى حرية الشباب العراقي في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة والتمتع بحقوقهم السياسية ، تم بحث هذا الموضوع في مطلبين وهما :

المطلب الأول - التنظيم الدستوري لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

المطلب الثاني - التنظيم القانوني لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

أكدت ديباجة دستور العراق لعام 2005 على تطلع فئات الشعب عامة بثقة إلى المستقبل عاقدين العزم بالجميع عموماً والشباب (ذكورا وإناثا) خصوصا ، على احترام القانون وتحقيق العدالة والمساواة⁽¹⁾.

(1) -دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة (

ومن المهم القول إن عدد سكان العراق قد تصاعد باضطراد ، فقد كان (12) مليون نسمة عام 1977 ، ازداد إلى أكثر من (16) مليون نسمة عام 1987 ، ومن ثم إلى حوالي (22) مليون نسمة عام 1997 ، وإلى حوالي (32) مليون نسمة حسب تقديرات عام 2009 . ويوضح الجدول التالي الزيادة السكانية الحاصلة في العراق وكما يأتي :

جدول رقم (1)

سكان العراق للسنوات 2009-1977 (بالألف)

السنة	ذكور	إناث	المجموع
1977 *	6183	5817	12000
1987 *	8369	7939	16335
1997 *	10987	11059	22046
2009	16163	15942	32105

*-حسب نتائج التعدادات العامة للسكان .-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2009-2008 .

وتبنى الدستور مبدأ سيادة الشعب الذي هو مصدر السلطة ومشروعيتها في الدولة ، يمارسها الشعب السياسي بالافتراع السري العام المباشر (1) .

ومن الجدير بالذكر إن الفئات العمرية الشبابية (من 15- 49 سنة) ، قد مثلت حوالي (46 %) وبواقع حوالي (10140243) مليون ، من إجمالي عدد سكان العراق عام 1997 ، الأمر الذي يوضح أهمية وثقل مشاركة هذه الشريحة الحيوية في الميدان السياسي والتنموي ، السلمي والثوري .

وقد شهدت أحداث تونس واليمن ومصر والأردن في شهري كانون الثاني وشباط من عام 2011 لتؤكد هذه الحقيقة المتمثلة في دور الشباب في تحقيق التغيير السياسي لغايات تنمية مجتمعية ، فضلا عن التوق إلى التحرر من الاستبداد بصورة فعلية .

ويوضح الجدول التالي التوزيع السكاني في العراق على أساس الفئات العمرية المختلفة والنوع الاجتماعي وفقا لآخر تعداد رسمي جرى عام 1997 .

جدول رقم (2)

سكان العراق حسب فئات العمر و النوع الاجتماعي *

فئات العمر	ذكور	إناث	المجموع
4-0	1907322	1862248	3769570
9-5	1688130	1627076	3315206
14-10	1421683	1363313	2784996
19-15	1290386	1243525	2533911
24-20	1016867	1025804	2042671

(1) - نصت المادة (5) من دستور العراق لعام 2005 على : " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالافتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية. " .

1720193	872810	847383	29-25
1387650	708439	679211	34-30
897933	484993	412940	39-35
881838	453425	428413	44-40
676047	349381	326666	49-45
519192	255955	263237	54-50
423158	208597	214561	59-55
290843	156316	134527	64-60
269794	146658	123136	69-65
192629	110811	81818	74-70
123759	68775	54984	79-75
83856	45719	38137	84-80
78340	46389	31951	85+
54658	28758	25900	غير مبين
22046244	11058992	10987252	المجموع

*-حسب نتائج التعدادات العامة للسكان لعام 1997 كم في 16/10/1997 عدا محافظات إقليم كردستان .

-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

وعند المقارنة مع تقديرات عام 2009 لسكان العراق ، نلاحظ أن مجموع الفئات العمرية الشبابية (15- 49) سنة ، قد بلغ حوالي (15352695) مليون ، وهذا العدد يمثل حوالي (48 %) من إجمالي السكان ، ومن المتوقع أن تكون النسبة أكبر في نتائج التعداد السكاني المزمع إجراؤه في العراق عام 2011 ، ويشير هذا الأمر إلى تصاعد نسبة الشباب بما ينسجم مع واقع النسبة والتناسب في الزيادة السكانية لفئات المجتمع العراقي .

ويوضح الجدول التالي التوزيع السكاني على أساس الفئات العمرية المختلفة والنوع الاجتماعي وفقاً لتقديرات عام 2009 المستند إلى نظام البطاقة التموينية المعتمد في العراق .

جدول رقم (3)

تقديرات سكان العراق حسب فئات العمر والنوع الاجتماعي لسنة 2009 *

فئات العمر	ذكور	إناث	المجموع
4-0	2756021	2619790	5375811
9-5	2343421	2222722	4566143
14-10	1983337	1916653	3899990
19-15	1764362	1703800	3468162
24-20	1508827	1461267	2970094
29-25	1280858	1253152	2534010
34-30	1068400	1061688	2130088
39-35	872027	884034	1756061

1385798	710332	675466	44-40
1108482	573215	535268	49-45
855011	445006	410006	54-50
661511	345323	316188	59-55
490923	254877	236046	64-60
352659	185849	166809	69-65
232010	125689	106321	74-70
144251	80620	63631	79-75
173984	97560	76424	80+
32104988	15941576	16163412	المجموع

*-تقديرات السكان احتسبت حسب نظام البطاقة التموينية ولغاية شهر تموز 2009 .

-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

وأوجب الدستور على الدولة أن تكفل للمواطنين عامة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، و حرية الاجتماع والتظاهر السلمي (*) ، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها (1) .

فمن أجل تنظيم التجمعات العامة، أو الاحتجاجات والتظاهرات، لا بد من تقديم طلباً معنوناً إلى الحكومة الاتحادية أو المحلية لكي تتم الموافقة عليه، ومن ثم ينظم التجمع بحماية الشرطة، وتسلم مطالب المتظاهرين إلى الحكومة الاتحادية أو المحلية بصورة مكتوبة أو شفوية بصيغة لقاء مباشر مع المسؤولين المختصين بموضوع الفعالية .

وعلى الرغم من أن التشريعات الخاصة بالاجتماعات والتجمعات الشعبية لا تضع قيوداً على مشاركة المواطنين في هذه التجمعات، بل تسعى إلى تنظيم هذه الفعاليات ضمن حدود القانون ، إلا أنه يبدو ضروريا سن قانون وطني ينظم عملية التجمع والتظاهر السلمي للعراقيين بمختلف فئاتهم وشرائحهم ، يكون منسجما مع واقعهم وظروفهم وتطلعاتهم ، ومن

(*) - حتى يتم القيام بتلك النشاطات، لا بد أن تستوفي الشروط والأحكام الواردة في الأمر رقم (19) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ: 9 تموز -يوليو 2003، الذي نظم حرية التجمع.

فقد جاء في القسم (4) ضرورة الإشعار كتابياً بالتجمع أو الاجتماع أو التجمهر أو المسيرة. ويتوجب إخطار السلطة المعنية بذلك النشاط قبل (24) ساعة على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع. ويتضمن هذا الإخطار بيانات عن مكان المسيرة أو الاجتماع أو التجمع والحد الأعلى لعدد الأشخاص المشاركين في أي منها، وأسماء وعناوين المنظمين لأي مسيرة أو تجمع أو اجتماع أو تجمهر، والطريق الذي ستسلكه هذه المسيرة أو الاجتماع أو التجمع، و وقت بدء ومدة كل منها.

ونظم القسم (5) توقيت التجمع على أن يكون في فترات تصل فيها حركة السير ذروتها ما لم تكن قد حصل على تصريح من السلطة المختصة بالمنطقة. وحظر القسم (6) إحضار وحمل السلاح الناري والأشياء الحادة والقذائف والحجارة والهرات والعصي والخوذ والأقنعة، وتكون كافة الأشياء المحظورة عرضة للمصادرة. وفي حالة مخالفة مضمون هذا الأمر يعرض المخالف نفسه وفق القسم (7) للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه لمدة تصل إلى سنة واحدة في حالة الإدانة.

(1) -أنظر ، المواد : (36 و 37 و 48) من دستور العراق لعام 2005 .

ثم إلغاء الأمر رقم (19) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ : 9 تموز - يوليو 2003.

إن النص على تلك الحقوق في الدستور ومن ثم ضمانها دستوريا وقانونيا ، يتيح للشباب العراقي حرية كبيرة في التعبير عن رأيهم وعرض احتياجاتهم ، كما يتيح له الترشيح أو انتخاب من يرويه مناسبا لإدارة هيئات سلطة الدولة وصنع القرارات التي تصب بفعالية في خدمة تحقيق الأمن والرفاهية للشعب والدولة .

ولابد من القول إن تكرر هذه الفرصة دوريا تطبيقا لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، على المستويين الوطني والمحلي ، يؤدي بالضرورة إلى زيادة خبرتهم وتجربتهم في هذا المجال (1) .

كما نظم الدستور العراقي لعام 2005 على وجه الخصوص المشاركة السياسية للمرأة ، بما يؤهلها في أداء دورها في إعادة بناء الدولة ونظامها السياسي الجديد ، وتم تحديد نسبة أو حصة المرأة (الكوتا Quota) في المجالس النيابية كافة . وعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى مجلس النواب فقد نص الدستور على أن : " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب (2) .

لقد أتاح اعتماد نظام (الكوتا) على أساس النوع الاجتماعي في النظام الانتخابي العراقي ، فرصة واضحة لزيادة أعداد النساء في المجالس النيابية الوطنية ، فقد كانت النسبة قد بلغت (13.2 %) عام 1990 ، ثم انخفضت إلى (7 %) عامي 1995 و 1997 ، بينما ارتفعت إلى (25 %) بعد عام 2003 ، وكما يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (4)

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في المجالس النيابية الوطنية

للسنوات (1990، 1995، 1997، 2003-2006)

السنة	النسبة (%)
1990	13.2
1995	7.0
1997	7.0
2003	25.0
2004	25.0
2005	25.0
2006	27.3

(1) - نصت المادة (6) من دستور العراق لعام 2005 على : " يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور. " . كما نصت المادة (20) من دستور العراق لعام 2005 على : " للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . " .

(2) - المادة (48) من دستور العراق لعام 2005 .

-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

إضافة لما تقدم ، فإن الدستور العراقي قد أعطى : " لجميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق ، والتي لا تتنافى مع مبادئ وأحكام هذا الدستور " (1) . ومن الجدير بالذكر إن هنالك (23) اتفاقية دولية كان من ضمنها عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قام العراق بالتوقيع أو المصادقة عليها (2) .

إضافة لما تقدم ، فإن الدستور قد نص على ضمانات هامة لتلك الحقوق ، تركزت على عدم سن قانون يتعارض معها (المادة 2 - أولاً) ، واعتماد مبدأ سمو وعلو الدستور والزاميته وعدم جواز سن قانون يتعارض معه (المادة 13 - أولاً و ثانياً) ، كما نص على عدم تقييد ممارستها أو تحديدها إلا بقانون وبشرط عدم المساس بجوهرها (المادة 44) ، وأخيراً لم يجز الدستور تعديلها إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام (3) .

وهكذا نخلص إلى إن الدستور العراقي لعام 2005 قد اهتم بصورة واضحة بالحقوق السياسية للمواطنين و ضمانتها المتنوعة ، وعبر عن رفضه لكافة الأساليب الديكتاتورية السابقة من جهة ، وعن احترامه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين للحقوق التي صادق العراق عليهما في 25 / 1 / 1971 ، والمواثيق والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة من جهة أخرى ، وهو الأمر الذي ينسجم مع طبيعة التطورات والمتغيرات السياسية الجديدة التي يمر بها العراق نحو إقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة

في هذا المطلب سوف نتناول التنظيم القانوني لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة من خلال قانون انتخاب مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 و قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، وكما يأتي :

(1) - المادة (44) من دستور العراق لعام 2005 .

(2) - وزارة حقوق الإنسان ، إحصاءات وزارة حقوق الإنسان لسنة 2009 ، ص 5-6 . متاح على الرابط الإلكتروني :

-www.humanrights.gov.iq

(3) - أنظر المواد : (2 و 13 و 44) من الدستور العراقي لعام 2005 .

أولاً-قانون انتخاب مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 :

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية وفقاً للمادة (33) الفقرتين أ- ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة (37) ، أصدر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة في 2005/10/5 قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005⁽¹⁾ .

لقد عد هذا القانون الانتخاب حق للمواطنين ، وقد نظمت المادة (3) شروط الناخب ، وهي : أن يكون عراقي الجنسية ، و كامل الأهلية ، وأكمل الثامنة عشرة من عمره ، و مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات⁽²⁾ .

ويتبين من ذلك إن شرط العمر المحدد للناخب بالثامنة عشرة ، يعني إن كافة الفئات العمرية من الشباب مشمولة بالتمتع بحق الانتخاب

كما اشترط القانون في المرشح أن يكون ناخباً ، و أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، وان لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث ، وان لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام ، وان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة ، وان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، وان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح⁽³⁾ .

ويتضح ، إن تحديد شرط عمر المرشح بثلاثين سنة ، يعني إن هذه السن تعتبر من الفئات العمرية الشبابية الناضجة فكرياً وعملياً مشمولة بالتمتع بحق الترشيح .

وأوجب القانون في أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما أوجب في أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة⁽⁴⁾ .

وضمن القانون في المادة (14) الفقرة ثانياً ، المحافظة على نسبة تمثيل النساء حتى في حالة وجود مقعد شاغر ، فهو لم يشترط أن تشغله امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيلها⁽⁵⁾ . وعلى هذا الأساس ، حصلت النساء على (26.5 %) من مقاعد مجلس النواب العراقي ، بواقع (73) عضواً من أصل (275) عضو في انتخابات 2005⁽⁶⁾ .

(1) - قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد (4010) ، بتاريخ : 23 / 11 / 2005 .

(2) - المادة (3) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 .

(3) - المادة (6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 .

(4) - المادة (11) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 .

(5) - المادة (14) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 .

(6) - وزارة حقوق الإنسان ، تقييم واقع المرأة العراقية لسنة 2008 ، ص 1 . متاح على الرابط الإلكتروني :

ولم تتغير حصة النساء حتى عندما تم تعديل هذا القانون ، ففي المادة (3) الفقرة ثالثاً من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (26) لسنة 2009 ، أكدت على أن : توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين⁽¹⁾ . ويمكن ملاحظة أعداد المقاعد التي شغلتها المرأة في البرلمانات الوطنية في العراق ، من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (5)

عدد أعضاء مجلس النواب حسب النوع الاجتماعي للسنوات 2004-2007

السنة	ذكور	إناث	المجموع
2004 *	75	25	100
2005	188	87	275
2006	200	75	275
2007	200	75	275

*-الجمعية الوطنية العراقية . -المصدر ، مجلس النواب العراقي .

ثانياً-قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 :

كان من أهداف القانون رقم (36) لسنة 2008 تحقيق مشاركة الناخبين الفاعلة في اختيار ممثليهم لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي ، مع التأكيد على ضمان حقوق الناخبين والمرشحين ، ومن ثم ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها⁽²⁾ .

ومن البديهي القول إن الغالبية العظمى من الناخبين هم من الشباب . وتؤكد شروط الناخب هذه الحقيقة حيث لا بد للناخب أن أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي يجري فيها الاستحقاق الانتخابي فضلاً عن الشروط الأخرى المتمثلة في أن يكون عراقي الجنسية و كامل الأهلية و مسجلاً في سجل الناخبين⁽³⁾ .

وهكذا فإن هذا القانون قد جعل الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في القانون . وتتم ممارسة هذا الحق من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسريّة وفردية و لا يجوز التصويت بالوكالة⁽⁴⁾ .

(1) - المادة (3) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، رقم (26) لسنة 2009 ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد (4140) ، بتاريخ : 28 / 12 / 2009 .

(2) - المادة (3) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 منشور في الوقائع العراقية العدد (4095) في 3 / 11 / 2008 .

(3) - المادة (5) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

(4) - المادة (4) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

ولقد ضمن هذا القانون أيضا في المادة (15) منه استقرار نسبة تمثيل النساء في حالة وجود مقعد شاغر (1). وكانت المقاعد التي شغلتها النساء في مجالس المحافظات عام 2007 قد بلغت (194) مقعد من أصل (744) مقعد ، وكما يتبين من الجدول الآتي :

جدول رقم (6)

عدد المقاعد في مجالس المحافظات حسب النوع الاجتماعي لسنة 2007

المحافظة	ذكور	إناث	المجموع
نينوى	29	10	39
كركوك	32	9	41
ديالى	28	13	41
الأنبار	42	7	49
بغداد	36	12	48
بابل	28	11	39
كربلاء	33	8	41
واسط	29	12	41
النجف	30	11	41
صلاح الدين	31	10	41
المتن	26	10	36
ذي قار	30	11	41
القادسية	30	11	41
ميسان	31	10	41
البصرة	31	10	41
دهوك	28	13	41
اربيل	28	13	41
السليمانية	28	13	41
المجموع	550	194	744

-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

ويمكن ملاحظة ما حصلت عليه النساء من مقاعد في انتخابات مجالس المحافظات 2009/1/31 ، من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (7)

عدد مقاعد النساء في مجالس المحافظات* كما في انتخابات 2009/1/31

المحافظة	عدد المقاعد	عدد مقاعد النساء
بغداد	57	15

(1) -المادة (15) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

9	35	البصرة
10	37	الموصل
8	30	بابل
8	29	الانبار
7	28	القادسية
7	26	المثنى
7	28	النجف
8	29	ديالى
8	31	ذي قار
7	28	صلاح الدين
7	27	كربلاء
7	27	ميسان
7	28	واسط

*-عدا مجالس المحافظات لإقليم كردستان.

-عبد الرحمن عبد الله خليفة ، " الحصة (الكوتا النسائية) " ، موقع المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات .

كما أكد قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، في (المادة 3) ، إن من ضمن أهدافه ، هي المساواة في المشاركة الانتخابية ، و ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية .

ولكن على الرغم مما تقدم ، لا بد من القول إن هنالك وجود قصور تشريعي في قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (36) لسنة 2008. حيث شجع على ازدياد عدد المرشحين والكيانات السياسية المتنافسة ، مما أفقد الانتخابات معناها ومغزاها والهدف من إجرائها .

وأدى هذا القانون إلى تشتيت أصوات الناخبين من جهة ، وإهمال الكثير من أصواتهم ، فضلا عن عدم تطبيق القاسم الانتخابي بصورة واضحة ومتساوية على جميع المرشحين ، خاصة وان القاسم الانتخابي يعد من أهم عناصر أي نظام انتخابي لما له من دور في تحديد معيار الفوز بالمقاعد النيابية بين المتنافسين على أسس متساوية .

لذلك كان ندرة تطبيق القاسم الانتخابي في انتخابات 31 / 1 / 2009 ، قد عكس مسألة عدم انسجام نصوص القانون نفسه ، فضلا عن احتوائه عن آلية ارتجالية وغير موضوعية وغير عملية في توزيع المقاعد النيابية بصورة عادلة بالنسبة للمرشحين المتنافسين ، وعليه فقد جاء القانون وهو يتضمن عدة آليات لتوزيع المقاعد .

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب العراقي

يعد حق الإنسان في الحياة ، أساس حقوقه وبدونه لا يمكن الحديث عن الحقوق الأخرى ، لذا يكون لكل شاب الحق في الحياة الكريمة ، ويتعين على الدولة أن تضمنها له دون أي تمييز ، بغض النظر عن عنصر الشاب أو والديه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره ، من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملزمة . أكد الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (15) على الحق في الحياة ، حيث نص على أن : " لكل فرد الحق في الحياة ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق أو تقيده إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " .

ونص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على حق الحياة في المواد (405- 411) ، و شملت المادة (406) حالات معينة وعدتها ظروفًا مشددة للعقوبة وعقوبتها الإعدام على ارتكاب جريمة القتل (1) .

وإضافة لما تقدم فللشباب الحق في معاملة على قدم المساواة أمام القانون وفي ضمان حمايته . كما إن للشباب الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة . وبعد أن يأمن الشاب على حياته ، يمكنه أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتنوعة . وعلى هذا الأساس ، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين للبحث في أهم تلك الحقوق ، وكما يأتي :

المطلب الأول - الحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني - الحقوق الاجتماعية والثقافية

المطلب الأول

الحقوق الاقتصادية

ترتبط الحقوق الاقتصادية بنشاط الإنسان وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ، وترتبط كذلك مع ما ينتج عن هذا النشاط من أموال منقولة أو غير منقولة ، وتشمل هذه الحقوق ما يأتي :

1- الحق في العمل

2- الحق في الملكية

3- الحق في حرية النشاط التجاري والصناعي

4- الحق في توزيع الثروات الاقتصادية

5- الحق في التعويض العادل والكامل

(1) - للمزيد من التفصيل ، أنظر : المواد (405- 411) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

وفيما يلي شرحاً موجزاً لكل منها مع التركيز على حق الشباب في العمل لأهميته ،
وكما يأتي :

1-الحق في العمل :

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية لما يتضمنه من توفير العمل وما يتفرع عنه من ضرورة تنظيمه شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً وتحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة وتوفير الظروف الملائمة للعمل ، والحق في المعونة عند الشيخوخة أو المرض أو العجز، وحق تكوين النقابات والاتحادات العمالية (1) .

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياته أسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله . وقد كفل الفكر الإسلامي للفرد الحق في العمل وفي تولي الوظائف العامة في الدولة على أساس الكفاءة والصلاحية التي تبرز في العمل الصالح .

كما أن العمل في الإسلام فرض وواجب ، كما في قوله تعالى قُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى رَسُولُهُ وَالدُّمُوءُ مَعُونٌ وَ سَتَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الدُّغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ فَيُنَبِّدُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ عَمَلُونَ (2) . ويرجع أصل القاعدة الإسلامية في اختيار الأصلح والأجدر لتولي الوظائف العامة إلى الآية الكريمة : (إِنَّ لَخَئِبْرًا حَرَّتَ الدُّقُورِيُّ الْأَمِينُ) (3) .

ويقع على عاتق الدولة الحديثة واجب كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها ، وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها ، وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله ، لكي يحيا حياة مستقرة كريمة . ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها .

وقد بينت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون حق العمل وفروعه إذ جاء فيها أن :

أ- لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له ، وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة ، وحق الحماية من التعطل .

ب- لجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجوراً متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم .

ج- لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى عن عمله أجراً عادلاً مناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة ، ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر .

د- لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه .

(1) - د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري ، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982، ص623.

(2) - (التوبة : 105) .

(3) - (القصص : من الآية 26) .

وقد أكد الدستور العراقي على العمل حقاً لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً ، وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، كما تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها⁽¹⁾. وكفل الدستور العراقي لعام 2005 الحق في العمل ، فقد أكدت المادة (16) على أن : تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .

ورغم ما تقدم ، فإن الواقع العملي يشير إلى وجود بطالة واضحة المعالم ومؤثرة على حياة الشباب العراقي ومستقبلهم ، فلقد بلغ معدل البطالة بينهم وفقاً لنتائج مسح التشغيل والبطالة الذي أجري عام 2008 على سبيل المثال ما نسبته (15.34 %) ، بواقع (14.33 %) من الذكور و (19.64 %) من الإناث ، وكما يتضح من الجدول الآتي :

جدول رقم (8)

معدل البطالة في العراق بعمر 15 سنة فأكثر حسب النوع الاجتماعي لسنة 2008 (%)

المحافظة	ذكور	إناث	المجموع
نينوى	21.31	27.69	21.91
كركوك	12.27	14.50	12.63
ديالى	13.27	20.12	14.62
الانبار	14.37	11.68	13.77
بغداد	10.18	17.14	11.77
بابل	12.25	12.55	12.34
كربلاء	11.56	28.93	14.20
واسط	12.46	13.51	12.71
صلاح الدين	19.80	10.86	18.01
النجف	13.24	22.77	14.48
القادسية	14.14	17.21	14.78
المتن	26.78	11.27	24.89
ذي قار	28.22	46.93	30.81
ميسان	16.78	14.39	16.58
البصرة	14.89	20.07	15.51
دهوك	13.29	39.72	16.91
اربيل	7.49	36.03	13.22
السليمانية	7.91	27.41	11.88
المجموع	14.33	19.64	15.34

- نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2008

- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

ولأغراض المقارنة بين عدة سنوات لبيان تصاعد معدل البطالة الحاصلة في فئة الشباب الأولى وحسب النوع الاجتماعي ذكورا وإناثا ، يمكن ملاحظة الجدول الآتي :

(1) - المادة (22) من دستور العراق لعام 2005 .

جدول رقم (9)

معدل البطالة في العراق لفئة الشباب الأولى

بعمر 15-24 سنة حسب النوع الاجتماعي للسنوات 1990-2008 (%)

السنة	ذكور	إناث	المجموع
1990	6.3	7.2	7.1
2004	37.2	46.0	43.8
2005	28.8	31.6	29.6
2006	32.5	29.7	30.3
2008	29.7	30.1	30.0

- نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2006-2004

- نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2008

- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2009-2008 .

إضافة لما تقدم ، لقد أظهرت نتائج مسح التشغيل والبطالة الذي أجره الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط عام 2008 في العراق ، ما يأتي (1) :

أ- إن معدل البطالة بين السكان بعمر (15 سنة فأكثر) بلغ (15%) لكلا الجنسين ، ويشكل معدل البطالة بين الذكور (14%) وبين الإناث (19%) .

ب- إن أكبر معدل للبطالة كان في الفئة العمرية (15 – 19) سنة ، إذ بلغ (34%) وان اقل معدل للبطالة كان بين الذي يحملون شهادة الدكتوراه فأعلى حيث بلغ حوالي (3%) .

ج- تظهر هذه النتائج وجود انخفاض بنسبة (12%) عن معدلات عام 2006 حيث كان معدل البطالة (17%) عام 2006 وبنحو عام فان معدلات البطالة شهدت انخفاضا واضحا في معدلاتها خلال السنوات الماضية ففي عام 2003 كانت نسبة البطالة (28%) انخفضت إلى (26%) عام 2004 وإلى (18%) عام 2005 .

أما المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة الذي تم تنفيذه ضمن إطار إعداد الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر عام 2008 في العراق ، فقد اظهر إن قيمة خط الفقر الوطني بلغت (77) ألف دينار للفرد شهريا . وهذا يعني إن (23%) من السكان يقعون تحت خط الفقر ، أي إن مجموع الناس الفقراء في العراق بلغ حوالي (7) ملايين فرد يعيشون تحت خط الفقر (2) .

(1) -وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، الجهاز المركزي للإحصاء ، " التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر " ، بتاريخ : 15 / 2009 ، متاح على الرابط الآتي :

-www.mop-iraq.org

(2) -وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، الجهاز المركزي للإحصاء ، " التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر " ، بتاريخ : 15 / 2009 ، متاح على الرابط الآتي :

-www.mop-iraq.org

2-الحق في الملكية :

تمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي ، ويعبر حق التملك عن حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات ، وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود .

ولقد كفل الإسلام حق الملكية ، فأباح تملك الأموال بطريق شرعي سواء كانت عقاراً أو منقولاً .

كما إن للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعاً ، وقرر الإسلام حماية كاملة للملكية لضمان صيانتها واستقرارها ونمائها .

وتتمتع المرأة في الفكر الإسلامي بالأهلية المدنية الكاملة سواء قبل الزواج أو بعده ، مثلها في ذلك مثل الرجل . فقد منحها الإسلام حق التصرف في أموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلية ، كما أعطاها الحق في إبرام ما تشاء من عقود وتصرفات قانونية ، دون أن تخضع لأية وصاية من أحد عليها ، أو تحتاج لإجازة أبيها أو زوجها على تصرفاتها.

ولقد نصت المادة (17) من الإعلان العالمي على حق الملكية : " لكل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً " .

نص الدستور العراقي على إن الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في أي مكان في العراق ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل⁽¹⁾ .

3-الحق في حرية النشاط التجاري والصناعي :

يحتوي هذا الحق على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات ، وإبرام العقود وعقد الصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .

ولقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 ، على أن تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات⁽²⁾ . كما تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته⁽³⁾ ، الاستثمارات في القطاعات المختلفة⁽⁴⁾ .

4-الحق في توزيع الثروات الاقتصادية :

إن هذا الحق قد بني على أساس حق كل مواطن بنصيب من الثروة الاقتصادية لبلده ، ويبرز فيما يأتي :

(1) - المادة (23) من دستور العراق لعام 2005 .

(2) - المادة (24) من دستور العراق لعام 2005 .

(3) - المادة (25) من دستور العراق لعام 2005 .

(4) - المادة (26) من دستور العراق لعام 2005 .

أ-امتلاك الشعب للثروة الاقتصادية : وقد أكد دستور العراق لعام 2005 على ذلك في المادة (109) التي أشارت إلى إن النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقي .

ب-التوزيع العادل للثروة : فقد أشارت ديباجة دستور العراق لعام 2005 ، إلى ذلك . وكذلك المادة (110) التي أشارت إلى توزيع واردات النفط والغاز بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ومع درجة الضرر التي لحقت ببعض الأقاليم .

ج-لكل مواطن الحق في نصيب بالثروة الاقتصادية .

5-الحق في التعويض العادل والكامل :

يتضمن هذا الحق التزام الدولة بتعويض الشعب عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأفراد جراء الممارسات غير القانونية والتعسفية . وقد جاءت المادة (129) من الدستور العراقي لعام 2005 ، لتؤكد على هذا الالتزام ، عندما تكفلت برعاية السجناء السياسيين والمتضررين ، وتشمل تلك الرعاية جوانب متعددة مثل : الضمان الصحي والاجتماعي والمالي ، والتعليم والمسكن والتقاعد وغير ذلك . كما تكفلت الدولة كذلك بتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية .

إضافة لما تقدم ، فإن مبدأ التعويض لا بد وأن يشمل كافة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته المثبتة في الدستور .

وهكذا نخلص إلى إن للشباب كامل الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية وعلى قدم المساواة بين الجنسين ، بهدف تحقيق الحياة الكريمة ، وتأتي في مقدمة تلك الحقوق :الحق في أن يعملوا ، والحق في يملكوا ، والحق في أن يكون لهم نشاطا تجاريا وصناعيا ، كما لهم الحق أيضا في التمتع بنصيب من الثروة الاقتصادية ، وأن يكون لهم الحق في التعويض العادل والكامل عند اقتضاء ذلك .

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية و الثقافية

أولا - الحقوق الاجتماعية :

تكمن أهم الحقوق الاجتماعية في الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية و الحق في القضاء على العنف و الحق في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة .

1-الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية :

لا بد وان يتمتع الشباب العراقي بضمن اجتماعي يوفره له المجتمع والدولة ليكون قادرا بموجبه على التمتع بمستوى كريم من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية . وكذلك يشمل هذا الحق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة . ووجوب ضمان حق الأمومة وما لها من رعاية خاصة . ويتعين أن تكفل الدولة رعاية الشباب صحيا ، كما تكفل التأمين الصحي الشامل و وسائل العلاج المجاني.

إما بالنسبة إلى الضرائب والرسوم فإن الدستور قد أكد على أنها لا تفرض ، ولا تعدل، ولا تجبي، ولا يعفى منها، إلا بقانون ، ويعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة⁽¹⁾.

ونصت المادة (30) على أن: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ، كما تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم .

2-الحق في القضاء على العنف ضد المرأة العراقية :

يتوجب على الجميع عدم استعمال العنف ضد المرأة في حياتها الشخصية والوظيفية ، حيث ان من حقها أن يقضى على العنف الذي تعاني منه من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة في إطار الأسرة أو المجتمع .

ومازالت ممارسات قتل المرأة العراقية على خلفية شرف العائلة ، والعنف النفسي المتجسد في حرمانها من التعليم أو العمل أو حق اختيار الزوج أو الاعتراض عليه وعند التدقيق نجد إن مصادر العنف هو احد أفراد العائلة .

كما نلاحظ أشكال العنف في التحرش والاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو الخطف أو التهديد بالقتل أو تعرضها للعنف من قبل أصحاب العمل .

3-الحق في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة :

من حق الشباب ان يتمتعوا بمستوى معيشي كافي لهم ولأسرتهم وبما يسد حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والحق الإنساني في السكن وفي التحسين المتواصل لظرفهم المعيشية.

ومن الضروري القول إن هنالك فجوة كبيرة تتعلق بتطبيق هذا الحق ، حيث يعيش نسبة كبيرة من الشباب في ظروف معيشية وبيئية قاسية ولا إنسانية في أحوال كثيرة .

4- الحق في القضاء على التمييز ضد المرأة العراقية :

لا بد وان لا يطبق أي تمييز بين النساء والرجال لأي سبب كان حتى ولو كان هنالك اختلافات فيزيولوجية . ويرتبط عدم التمييز بحق الكرامة للمرأة كما يرتبط في الالتزامات والواجبات والامتثال لحكم القانون في تولي الوظائف العامة .

كما إن أنوثة المرأة العراقية لا تنتقص من كرامتها ولا من حقوقها في عدم التمييز والمساواة .

(1) - المادة (28) من دستور العراق لعام 2005 .

ثانيا - الحقوق الثقافية :

يمكن إجمال الحقوق الثقافية للشباب في الحق في التربية والتعليم والتدريب المهني ، بينما يكون الحق في البحث العلمي مطلب للشباب المتعلمين والحاصلين على شهادات عليا أو أولئك الذين يمتنون مهنة التدريس في المؤسسات التربوية والتعليمية .

إن للحق في التربية والتعليم والتدريب المهني علاقة وثيقة بمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ويؤثر عليها . ويرتبط هذا الحق بتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية وتدريبية بأعداد كافية ، وأن يكون التعليم بمتناول الجميع دون تمييز ومجانياً على الأقل في مراحله الأولى، وأن تكون المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولة للطلاب من حيث الجودة والخصوصية الثقافية ، وملبية لاحتياجات المجتمع .

كما يشمل هذا الحق في تلقي العلوم المختلفة وفي تلقي العلم للآخرين و نشره بالوسائل المختلفة ، والحرية في اختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقي العلم .

وفي هذا الشأن نصت (م 26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

وعلى الرغم من إن المادة (34) دستور العراق لعام 2005 قد نصت على إن التعليم عمل أساسي لتقدم المجتمع والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ، إلا إن الواقع يشير إلى تردي الحالة التعليمية والعلمية للشباب العراقي ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال معطيات الجدول الآتي :

جدول رقم (10)

التوزيع النسبي للسكان في سن (10) سنوات فأكثر حسب الحالة العلمية والنوع

لسنتي 1997 و2005 (%)

السنة	1997			2005		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
أمية	16.0	32.7	25.0	10.4	19.5	14.8
يقرأ ويكتب	23.0	22.0	23.0	22.3	23.6	22.9
ابتدائية	30.5	25.4	28.0	32.8	32.9	32.8
ثانوية	20.0	12.7	16.3	23.8	17.6	20.8
دبلوم	4.0	2.5	3.0	4.9	3.2	4.1
جامعية فأعلى	5.5	2.5	4.0	5.8	3.1	4.5
غير مبين	1.0	2.2	0.7	0.0	0.0	0.0

- مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة- مسح ميزانية الأسرة السريع في العراق لسنة 2005

-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

المبحث الثالث

التنظيم القانوني للمؤسسات والأندية الرياضية العراقية

يبحث هذا المبحث في موضوع هام جدا يتعلق بتنظيم المؤسسات والأندية الرياضية والشبابية قانونيا ، ومدى نجاح ذلك التنظيم في تطوير تلك المؤسسات وجذب الشباب للاشتراك في فعاليتها ، فضلا عن أداء دورها المجتمعي وتحقيق أهدافها .

ولعل من أهم القوانين التي نظمت المؤسسات والأندية الرياضية والشبابية في العراق هي : قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 ، و قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

لقد حصلت الكثير من المتغيرات في الواقع الشبابي والرياضي العراقي خاصة بعد عام 2003 ، كما تغير الإطار الفلسفي للدولة مع بناء النظام السياسي الجديد ، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى منظومة قانونية جديدة تنظم عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، والأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

وعلى أساس ما تقدم ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، وكما يأتي :

-المطلب الأول : قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987

-المطلب الثاني : قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986

المطلب الأول

قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987

نص القانون على أن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تكون أعلى هيئة رياضية في العراق ، مقرها بغداد ولها ممثلون في المحافظات. وتتكون اللجنة من الاتحادات الرياضية المنتمية إليها . وتتمتع اللجنة بالاستقلال الإداري والمالي وتكون لها شخصية معنوية بجميع حقوقها القانونية بما فيها حق تملك الأموال المنقولة والعقار ببدل وبدونه والتصرف بها لتحقيق أغراضها⁽¹⁾. وتعمل اللجنة على تحقيق ما يأتي⁽²⁾:

1-رعاية الحركة الرياضية الأهلية.

2-ترسيخ مبادئ اللجنة الاولمبية الدولية عن طريق : الدعوة للحركة الاولمبية ، والحفاظ على القواعد والمبادئ الاولمبية ، وحماية الهوية الرياضية.

3- تنظيم الدورات الاولمبية والدولية والقارية والعربية والإقليمية التي تتقرر إقامتها في العراق طبقا لمبادئ ونظم اللجنة الاولمبية الدولية .

4- مساعدة مختلف الاتحادات الرياضية ودعمها ماديا ومعنويا وفنيا لأداء رسالتها على الوجه الأكمل .

(1) -المادة (2) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

(2) -المادة (4) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

وتشتمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية على هيئة عامة تتألف مما يأتي (1):

- 1- رؤساء الاتحادات الرياضية للألعاب الاولمبية.
 - 2 - رؤساء الاتحادات الرياضية للألعاب غير الاولمبية.
 - 3- رؤساء الاتحادات الفرعية.
 - 4- ممثلي اللجنة الاولمبية الدولية والاتحادات العربية والقارية والدولية إن وجدوا على أن لا يكون لهم حق التصويت إلا إذا كانوا ممثلين للاتحادات الرياضية العراقية.
- وتختص الهيئة العامة في ما يلي (2):
- 1- التصديق على محضر الاجتماع السابق للهيئة العامة.
 - 2 - تقرير الهيئة التنفيذية من نواحي النشاط المختلفة للجنة و خطة العمل للعام الجديد.
 - 3 - التصديق على تقرير مدقق الحسابات في اللجنة.
 - 4- التصديق على تقرير المحاسب القانوني المجاز والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتخمينات ميزانية السنة المقبلة.
 - 5 - الاقتراحات المقدمة من الاتحادات بشرط أن تقدم كتابة إلى الأمانة العامة للجنة قبل موعد انعقاد الهيئة العامة بشهر واحد على الأقل.
 - 6- ما تعرضه الهيئة التنفيذية من القضايا الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

كما تشتمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية على هيئة تنفيذية تتألف مما يأتي (3):

- 1 - الرئيس ، وخمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الرياضية يتم اختيارهم من قبل الهيئة التنفيذية ، و رؤساء الاتحادات الرياضية المركزية أعضاء.
- 2 - تنتخب الهيئة التنفيذية من بين أعضائها في أول اجتماع لها الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني والأمين العام والأمين العام المساعد والأمين المالي.
- 3 - إذا خلا احد المراكز المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة لأي سبب كان فللهيئة التنفيذية انتخاب من يحل محله من بين أعضائها.
- 4- لا يمنح أعضاء الهيئة التنفيذية أي مرتب أو مكافأة من الأعمال المعهودة بها إليهم أما في حالة تكليفهم بمهام خارج مقر اللجنة فتصرف لهم نفقات السفر والسكن والمأكل وأية مصروفات أخرى حسب قرار الهيئة التنفيذية.

(1) -المادة (5) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

(2) -المادة (6) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

(3) -المادة (10) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

وتختص الهيئة التنفيذية في ما يلي (1):

- 1- إدارة شؤون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية ووضع التعليمات اللازمة لذلك.
- 2 - تطبيق السياسة التي تضعها بصورة عامة فيما يتعلق بتمثيل العراق في الدورات الدولية والقارية والعربية والإقليمية أو في المباريات التي تجري مع الفرق الخارجية في الداخل والخارج وتنظيم الشؤون المتعلقة بذلك.
- 3- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 4 - تعيين محاسب قانوني لإعداد الحساب الختامي المتعلق بتنفيذ اعتمادات ميزانية السنة المالية المنتهية.
- 5- تنظيم توزيع الإعانات المالية المقررة لاتحادات الألعاب الرياضية في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية المصدقة.
- 6- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة.
- 7 - وضع المناهج الرياضية للموسم الرياضي بالتعاون مع مختلف الاتحادات والمؤسسات الرياضية وتأمين التنسيق اللازم في هذا المجال.
- 8- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

أما اختصاصات رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية في كما يأتي (2):

- 1 - رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية.
- 2 - تمثيل اللجنة أمام القضاء والجهات الحكومية الأخرى وغيرها أو من يخوله.
- 3 - توقيع العقود والاتفاقات وفقا للأسس القانونية المرعية.
- 4 - التوقيع مع الأمين المالي على ادونات الصرف والصكوك.
- 5 - تخويل بعض اختصاصاته الى نائب الرئيس الأول الذي يباشر في حالة غياب الرئيس جميع اختصاصاته وفي حالة غيابهما يتولى نائب الرئيس الثاني اختصاصات الرئيس ونائبه الأول.
- 6- تحديد مهام وصلاحيات الأمين العام ومساعدته والأمين المالي.

وتتكون مالية اللجنة الاولمبية مما يأتي (3):

- 1- المنح والإعانات الحكومية.
- 2 - التبرعات والهبات والوصايا والهيايا التي توافق عليها الهيئة التنفيذية.

(1) - المادة (11) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

(2) - المادة (13) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

(3) - المادة (14) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

3 - إيرادات المباريات الاولمبية والإقليمية والقارية والعربية والمباريات التمهيدية.

4 - الإيرادات الأخرى التي تحدد الهيئة التنفيذية مصادرها.

ونص القانون على أن تودع اللجنة الاولمبية أموالها النقدية باسمها لدى احد المصارف وعليها أن تبلغ الجهات المعنية عند تغيير المصرف الذي أودعت لديه أموالها في خلال أسبوع من حدوثه . وتخضع المعاملات المالية للجنة لرقابة ديوان الرقابة المالية (1) .

واحتوى هذا القانون على أحكام عامة تضمنت ما يأتي (2):

1 - تصدر اللجنة تعليمات تعهد بها الهيئة التنفيذية وتقرها الهيئة العامة تتضمن تفاصيل الأحكام العامة للشؤون التالية :

أ - اجتماعات الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.

ب - الاختصاصات الفرعية للهيئة التنفيذية وتنظيم اجتماعاتها.

ج - تشكيلات الجهاز الإداري والمالي وواجباته وطريقة تعيين منتسبيه وترفيعهم وإنهاء خدمتهم وانضباطهم.

د - أية أحكام تنظيمية أخرى تتعلق بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

2 - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة تسهيل مهمة اللجنة في كل ما يتعلق بخدمة الحركة الرياضية في العراق.

3 - على وزارة الشباب والجهات الحكومية الأخرى تسهيل مهمة اللجنة في استخدام الملاعب والمنشآت الرياضية العائدة لها.

4 - تؤمن وزارة الشباب حاجة اللجنة للعناصر التدريبية الوطنية للفرق الرياضية.

5 - ينسب المدربون الرياضيون والعاملون في الوزارات والجهات الأخرى للعمل في اللجنة وفق ضوابط توضع لهذا الغرض.

6 - تتمتع اللجنة بصلاحيه إصدار أوامر الإيفاد داخل القطر وخارجه وفق النظم المرعية.

إن العراق بحاجة إلى قانون جديد ينظم عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ينسجم مع المتغيرات الشبابية والرياضية التي حصلت في الواقع الشبابي والرياضي ، على سبيل المثال لا الحصر الاحتراف الرياضي ودعم الشركات والمؤسسات العامة والخاصة للأنشطة الرياضية المتنوعة ، وحاجة الشباب العراقي إلى الرعاية المضاعفة بسبب ما تعرض إليه من قهر وحرمان في ظل النظام السياسي السابق .

فضلا عن أهمية تحقيق الانسجام الفلسفي والفكري والمهني بين القيادات الشبابية والرياضية مع التوجهات السياسية الجديدة التي سادت مع بناء النظام السياسي الجديد في

(1) -المادتين (17 & 19) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

(2) -المادة (20) من قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987 .

العراق ، وذلك لضمان تحقيق أفضل الانجازات الوطنية بدون التدخل السلبي للاتحادات الدولية كما حصل مع اتحاد كرة القدم العراقي .

المطلب الثاني

قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986

بين قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 إن النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية. ويتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون (1).

وحدد القانون شروط إنشاء نادي رياضي بما يأتي (2):

أولا - تقديم طلب إلى وزارة الشباب موقع من أعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن عشرة يتميزون بمؤهلات رياضية وسمعة حسنة ، على أن لا يقل عمر العضو عن 18 سنة.

ثانيا - ترفق بالطلب قائمة بأسماء 30 عضوا مرشحا لعضوية النادي المطلوب تأسيسه على أن لا يقل عمر المرشح عن 18 سنة.

ثالثا - على الوزارة ان تبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه او أن تطلب من الهيئة المؤسسة إجراء التغيير اللازم خلال المدة المذكورة.

رابعا - إذا رفضت الوزارة طلب التأسيس لأي سبب من الأسباب فلأعضاء المؤسسين أن يعترضوا على قرار الرفض لدى لجنة شؤون الشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض ويعتبر قرار اللجنة في هذه الحالة نهائيا.

ويتألف أعضاء النادي من الأعضاء المؤسسين ، والأعضاء المرشحين من الهيئة المؤسسة ، وطالبي الانتماء الذين يتم قبولهم في عضوية النادي (بأعمار 18 سنة فما فوق) ، والأعضاء المنتسبين من الإحداث الذين يتم قبولهم وفق هذا القانون (بأعمار 8-17 سنة) ، وأعضاء الشرف الذين يمنحهم النادي العضوية لخدماتهم الجليلة أو مساعداتهم القيمة للنادي (3).

وتكون لكل نادي هيئة عامة وهي أعلى هيئة فيه وتتألف من الأعضاء العاملين الذين سدّدوا بدلات الاشتراك ووفوا بالتزاماتهم وفق أحكام هذا القانون ، و تجتمع الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة في السنة خلال الشهر الأخير منها ولها أن عقد اجتماعا استثنائيا بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو بطلب من الهيئة الإدارية (4).

(1) -المادة (1) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

(2) -المادة (2) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

(3) -المادة (3) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

(4) -المادة (8) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

وتختص الهيئة العامة بما يأتي (1) :-

أولاً - مناقشة وإقرار تقرير الهيئة الإدارية حول نشاطها خلال السنة المنتهية ومناهج النشاط للسنة القادمة والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية.

ثانياً - الموافقة على تخمينات ميزانية النادي للسنة القادمة.

ثالثاً - انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

رابعاً - مناقشة المواضيع الأخرى الواردة في جدول الأعمال وإصدار القرارات حولها .

و تنتخب لكل نادي هيئة إدارية من بين أعضائه لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على عشرة ، وثلاثة أعضاء احتياط تكون مسؤولة عن الأمور الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية (2).

وتحددت واجبات الهيئة الإدارية بما يأتي (3) :-

1- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

3- عرض ميزانية النادي والحسابات الختامية مع التقارير الخاصة بنشاطاتها خلال السنة المنهية على الهيئة العامة عند اجتماعها الاعتيادي.

4- دعوة الهيئة العامة لاجتماع استثنائي في اي وقت تقتضيه مصلحة النادي.

5- إدامة المنشآت الرياضية الموجودة في النادي وإنشاء البنايات الجديدة التي تتطلبها أوجه نشاطه.

6 - تحديد صلاحية الصرف والصلاحيات اللازمة لتسيير الأمور اليومية في النادي وفق القانون.

7- إيجاد أفضل السبل لتهيئة الفرق الرياضية.

8 - السعي لنشر الوعي الرياضي والثقافي بين أعضاء النادي بتنظيم مكتبة ومناهج ثقافية وإلقاء المحاضرات.

9 - تشكيل اللجان اللازمة التي تقتضيها الضرورة.

10 - إصدار التعليمات اللازمة بتوزيع الأعمال على الهيئة الإدارية والأعضاء الذين تناط بهم مهمات ضمن إطار أعمال النادي .

11 - تعيين العاملين في النادي لتسيير الأمور المالية والإدارية.

(1) -المادة (9) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

(2) -المادة (10) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

(3) -المادة (15) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

12 - تهيئة سجلات محاضر جلسات الهيئة العامة ، والهيئة الإدارية ، وسجل العضوية ، وسجل المصاريف اليومية ، وسجل الأستاذ العام او ما يعوضهما، وسجل الأثاث.

وتكون واجبات رئيس الهيئة الإدارية للنادي ما يأتي (1) :-

1- دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع.

2 - رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية.

3 - تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى وله ان يخول غيره تحريريا.

4- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.

5 - توقيع الرسائل الصادرة من النادي وله تخويل احد أعضاء الهيئة الإدارية للقيام بذلك.

6- توقيع الصكوك مع أمين الصندوق.

وتتكون مالية النادي من الموارد الآتية (2) :-

أولا - بدلات انتماء الأعضاء واشتراكاتهم.

ثانيا - المنح والهبات.

ثالثا - ريع الحفلات والمباريات والمهرجانات.

رابعا - أية واردات أخرى.

إن المنظومة التشريعية العراقية بحاجة إلى قانون جديد للأندية الرياضية ينسجم مع التطور العالمي والإقليمي للرياضة بمختلف مجالاتها ، ولتعويض ما فقدته الأندية الرياضية العراقية ومن ثم المنتخبات ، من دور ومكانة على المستوى الدولي في ظل النظام السياسي السابق والحصار الدولي المقروض عليه .

فضلا عن أهمية أن تكون نصوص القانون الجديد منسجمة مع فلسفة وتوجهات النظام السياسي الجديد ، وطبيعة الاهتمام المضاعف بشريحة الرياضيين العراقيين بما يؤهلهم في تحقيق مكانة لانقة في الميادين الرياضية العالمية ورفع اسم العراق عاليا في المحافل الدولية .

(1) -المادة (16) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

(2) -المادة (18) من قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 .

-الخاتمة :-

من خلال كل ما تقدم في هذا البحث ، يمكن تقديم أهم الاستنتاجات الواقعية التي تم التوصل إليها ، ومن ثم أهم التوصيات العملية التي أمكن تقديمها ، وكما يأتي :

العنوان	التنظيم الدستوري للحقوق السياسية للشباب العراقي
الاستنتاج	<p>أهتم الدستور العراقي لعام 2005 بتنظيم الحقوق السياسية للمواطنين عامة والشباب خاصة وبضماناتها المتنوعة ، وبما ينسجم مع طبيعة التطورات والمتغيرات السياسية الجديدة التي يمر بها العراق في إقامته لنظام سياسي ديمقراطي تعددي .</p> <p>ورغم ذلك التنظيم الدستوري للحقوق السياسية للشباب العراقي ، إلا إن دورهم وتأثيرهم السياسي عمليا لم يكن يتناسب مع إجمالي أعدادهم أو نسبتهم قياسا بالفئات الأخرى من المجتمع العراقي .</p> <p>حيث كان مجموع الفئات العمرية الشبابية (من 15- 49) سنة ، قد بلغ حوالي (15352695) مليون عام 2009 ، وهذا العدد يمثل حوالي (48 %) من إجمالي سكان العراق .</p>
التوصية	<p>تعزيز الوعي بالمشاركة السياسية الفاعلة للشباب العراقي في الانتخاب والترشيح والتصويت في الاستفتاءات وتأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها وغير ذلك ، من خلال إقامة مؤتمرات وندوات و ورش عمل ودورات تدريبية من قبل الوزارة المعنية .</p>
جهة القرار	الحكومة العراقية
جهة التنفيذ	وزارة الشباب والرياضة
جهة التمويل	الحكومة العراقية
الفوائد المتوخاة	زيادة دور وتأثير الشباب العراقي في الحياة السياسية.

العنوان	التنظيم القانوني لمشاركة الشباب العراقي في الحياة السياسية
الاستنتاج	<p>نظم قانون انتخاب مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 ، وقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 شمول فئات الشباب العراقي بحق الانتخاب وحق الترشيح من خلال تحديد شرط العمر المحدد للناخب بالثامنة عشرة ، والمرشح بثلاثين سنة ، وبهذا تكون الغالبية العظمى من إجمالي الناخبين هم من الشباب .</p> <p>ورغم ذلك التنظيم القانوني ، إلا إن ممارسة الكثير من الشباب العراقي لحق الانتخاب غالبا لم يكن مخططا وهادفا من قبلهم ، و بما يصب في</p>

خدمة مصالحهم وإشباع احتياجاتهم وحل مشكلاتهم المجتمعية.	
تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 بما يجعله منسجم ومتكامل تشريعيا . سن وإقرار قانون الأحزاب السياسية -عقد ندوات ومؤتمرات توعية للشباب العراقي تتعلق بأهمية صوتهم وتأثيره على حل المشكلات التي يواجهونها في حياتهم اليومية وعلى مستقبلهم .	التوصية
مجلس النواب العراقي	جهة القرار
وزارة الشباب والرياضة	جهة التنفيذ
مجلس النواب + رئاسة الجمهورية + الحكومة الاتحادية + مجلس المحافظة	جهة التمويل
-ممارسة الشباب العراقي لحق الانتخاب يصب في خدمة مصالحهم وإشباع احتياجاتهم وحل مشكلاتهم المجتمعية ، وإنهاء تدمرهم في فترة ما بعد الانتخابات من أداء من انتخبوهم في الاستحقاقات الوطنية والمحلية . -تطبيق القانون بما يحقق هدفه القاضي بإجراء انتخابات عادلة يكون فيها الفائزون ممثلين بصورة حقيقية للشعب ومعبرين عن إرادته .	الفوائد المتوخاة

حق الشباب العراقي في العمل	العنوان
ترتبط الحقوق الاقتصادية بنشاط الإنسان وعمله ، وما ينتج عنه من أموال منقولة أو غير منقولة ، و من أهم هذه الحقوق هي: الحق في العمل والحق في الملكية والحق في حرية النشاط التجاري والصناعي والحق في توزيع الثروات الاقتصادية والحق في التعويض العادل والكامل . رغم تأكيد الدستور العراقي على إن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة إلا إن الواقع يشير إلى وجود بطالة واضحة المعالم ومؤثرة على حياة الشباب ومستقبلهم ، وأحيانا على أسرهم . فلقد بلغ معدل البطالة بين الشباب العراقي وفقا لنتائج مسح التشغيل والبطالة الذي أجري عام 2008 على سبيل المثال لا الحصر ما نسبته (15.34 %) ، بواقع (14.33 %) من الذكور و (19.64 %) من الإناث . وكان اكبر معدل للبطالة في الفئة العمرية (15 - 19) سنة ، إذ بلغ (34%) .	الاستنتاج
-إعداد مشاريع استثمارية صغيرة الحجم للشباب العراقي ، تمول من أحد البنوك الحكومية أو تخصص لها موازنة خاصة ، على أن ترد من قبل المستفيدين خلال فترة زمنية معقولة وبدون فوائد . -اعتماد مبادئ الشفافية والكفاءة في مجال توظيف الشباب في الوظائف	التوصية

<p>الحكومية .</p> <p>-تنفيذ برامج تنمية تستهدف الفقر والبطالة ، وخاصة في المناطق الفقيرة .</p> <p>-دعم عمليات خصخصة القطاعات الاقتصادية ، وحماية إنتاجهما ، وتشجيع المصارف المالية المختصة بتسهيل إجراءات ومتطلبات التسليف والإقراض الخاصة بتطوير مجالات عملها .</p> <p>-تشجيع وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي الكبير والواسع النطاق ، في القطاعين الصناعي والزراعي ، مع منح القطاع الخاص المحلي فرص أكبر وتسهيلات أكثر من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة .</p> <p>- تشجيع المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على إقامة الدورات التدريبية في مختلف المجالات ، لتأهيل وتدريب العاطلين عن العمل . وتقديم قروض ميسرة ، وإقامة أية مشاريع صغيرة سواء أكانت صناعية أو زراعية وغيرها ، هدفها استيعاب العاطلين عن العمل وتشغيلهم بصورة مؤقتة أو دائمة .</p> <p>-وضع مشاريع مخصصة للشباب المعاقين ، بهدف مساعدتهم في أن ينعموا بحياة كريمة .</p>	
<p>مجلس النواب العراقي + الحكومة العراقية</p>	<p>جهة القرار</p>
<p>الحكومة العراقية + مجالس المحافظات + الحكومة المحلية + القطاع الخاص + المستثمرين المحليين والأجانب .</p>	<p>جهة التنفيذ</p>
<p>الحكومة العراقية</p>	<p>جهة التمويل</p>
<p>-التخفيف من أعداد العاطلين عن العمل وتشغيلهم ، والتخفيف من الفقر ، فضلا عن فتح مشاريع صناعية وزراعية منتجة .</p> <p>-تقليل الضغوط الناجمة عن البطالة والفقر عن كاهل الحكومة ، ليتسنى لها وضع معالجات جذرية لها .</p> <p>-جذب الشباب العاطل عن العمل ومنعه من الانزلاق نحو العنف والجريمة ، والسقوط في براثن الإرهابيين .وبتشغيلهم تتفادى الحكومة المخاطر الأمنية وتحافظ على استقرار المنطقة سياسيا واجتماعيا .</p> <p>-رفع نسبة مساهمة القطاعين الصناعي والزراعي في استيعاب الخبرات والمهارات المتخصصة المتوفرة في هذا المجال ، وتشغيل أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل في القطاع الصناعي ، وتقليل أعداد البطالة المقنعة . وجعل عمل العاملين في القطاع الزراعي يدر عليهم دخلا لم يكن عملهم السابق يحققه .</p>	<p>الفوائد المتوخاة</p>

العنوان	الحقوق الاجتماعية للشباب العراقي
الاستنتاج	تتجسد أهم الحقوق الاجتماعية في الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية و الحق في القضاء على العنف و الحق في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة .
التوصية	- أن تمنح الدولة الإعانات المادية للشباب . -أن تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للشباب كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو فقدان العائل . -أن تقدم الدولة رعاية مجانية خاصة للمعوقين الشباب .
جهة القرار	مجلس النواب العراقي + الحكومة العراقية
جهة التنفيذ	الحكومة العراقية + مجالس المحافظات + الحكومات المحلية .
جهة التمويل	الحكومة العراقية
الفوائد المتوخاة	تحقيق مستوى حياة ومعيشة أفضل للشباب العراقي عامة ولذوي الاحتياجات الخاصة منهم مكفولة من الدولة .

العنوان	الحقوق الثقافية للشباب العراقي
الاستنتاج	تكمن الحقوق الثقافية للشباب في الحق في التربية والتعليم والتدريب المهني ، بينما يكون الحق في البحث العلمي مطلب للشباب المتعلمين والحاصلين على شهادات عليا أو أولئك الذين يمتنون مهنة التدريس في المؤسسات التربوية والتعليمية .
التوصية	-وضع خطة موضوعية تربط مخرجات عمليات التربية والتعليم والبحث العلمي بسوق العمل الواقعي . -إقامة مشاريع تعاون ثقافي وتربوي وعلمي ورياضي متبادل مخصصة لشباب العراق والدول الأخرى التي يتم عقد اتفاقيات معها بهذا المجال . -أن تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملانمة لحماية الشاب من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال .
جهة القرار	الحكومة العراقية + مجالس المحافظات + الحكومات المحلية + القطاع الخاص + المستثمرين المحليين والأجانب .
جهة التنفيذ	مجلس النواب العراقي + الحكومة العراقية
جهة التمويل	الحكومة العراقية
الفوائد المتوخاة	-إطلاع الشباب العراقي على تجارب تلك الدول وما وصلت إليه من مستوى في تلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الانية والمستقبلية . - تنظيم الإسهام الفاعل للشباب العراقي في عمليات التنمية والتطور

المجتمعية . -حماية الشباب العراقي من كافة أشكال العنف أو أو الاستغلال .	
--	--

العنوان	حق الشباب في التربية والتعليم
الاستنتاج	<p>على الرغم من تأكيد الدستور العراقي على إن التعليم عمل أساسي لتقدم المجتمع ، إلا إن الواقع يشير إلى تردي الحالة التعليمية والعلمية للشباب العراقي .</p> <p>ففي عام 2005 نلاحظ إن ما نسبته (37.7 %) ، أي ثلث الشعب العراقي بمستوى دون الابتدائية من الناحية العلمية وبواقع (14.8 %) من الأميين ، و (22.9 %) من الذين يقرؤون ويكتبون . بينما كانت نسبة الحاصلين على شهادة الابتدائية (32.8 %) من السكان . وبذلك يصبح المجموع (70.5 %) هم دون الدراسة المتوسطة .</p> <p>كما نلاحظ إن نسبة الحاصلين على شهادة الثانوية بلغت (20.8 %) ، ونسبة الحاصلين على شهادة الدبلوم (4.1 %) ، والشهادات الجامعية (5.4 %) . وتشير هذه النسب إلى إن أكثر من ثلاثة أرباع شباب الثانوية لا يصلون إلى الدراسة الجامعية وهذا مؤشر سلبي على الحالة العلمية للشباب العراقي .</p>
التوصية	<p>- أن تكون أهداف التعليم تصب في تنمية شخصية الشاب ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية احترام هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية ، وإعداد الشاب لتحمل أي مسؤولية تلقى على عاتقه خدمة لشعبه ووطنه .</p> <p>-دعم الدولة لقطاع التربية والتعليم ماديا ومعنويا .</p> <p>-تطبيق إلزامية ومجانية التعليم وتوسيع نطاقها ليشمل الدراسة المتوسطة .</p>
جهة القرار	مجلس النواب العراقي
جهة التنفيذ	مجلس النواب العراقي + الحكومة العراقية
جهة التمويل	الحكومة العراقية
الفوائد المتوخاة	<p>- تنمية الحالة التعليمية والعلمية للشباب العراقي .</p> <p>-زيادة وعي الشباب العراقي في جميع المجالات وما ينتج عن ذلك من تصرفات وسلوكيات مسؤولة وسليمة .</p>

العنوان	التنظيم القانوني للمؤسسات والأندية الرياضية العراقية
---------	--

قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987	
نص القانون على أن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تكون أعلى هيئة رياضية في العراق ، مقرها بغداد ولها ممثلون في المحافظات. وتتكون اللجنة من الاتحادات الرياضية المنتمية إليها. وتتمتع اللجنة بالاستقلال الإداري والمالي وتكون لها شخصية معنوية بجميع حقوقها القانونية	الاستنتاج
إن العراق بحاجة إلى قانون جديد ينظم عمل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية .	التوصية
مجلس النواب العراقي	جهة القرار
الحكومة العراقية	جهة التنفيذ
الحكومة العراقية	جهة التمويل
<p>تحقيق انسجام مع المتغيرات الشبابية والرياضية التي حصلت في الواقع الشبابي والرياضي ، على سبيل المثال لا الحصر الاحتراف الرياضي ودعم الشركات والمؤسسات العامة والخاصة للأنشطة الرياضية المتنوعة ، وحاجة الشباب العراقي إلى الرعاية المضاعفة بسبب ما تعرّض إليه من قهر وحرمان في ظل النظام السياسي السابق .</p> <p>- تحقيق الانسجام الفلسفي والفكري والمهني بين القيادات الشبابية والرياضية مع التوجهات السياسية الجديدة التي سادت مع بناء النظام السياسي الجديد في العراق ، وذلك لضمان تحقيق أفضل الانجازات الوطنية بدون التدخل السلبي للاتحادات الدولية كما حصل مع اتحاد كرة القدم العراقي .</p>	الفوائد المتوخاة

التنظيم القانوني للمؤسسات والأندية الرياضية العراقية قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986	العنوان
بين قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986 إن النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية. ويتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف	الاستنتاج
إن المنظومة التشريعية العراقية بحاجة إلى قانون جديد للأندية الرياضية .	التوصية
مجلس النواب العراقي	جهة القرار
الحكومة العراقية	جهة التنفيذ
الحكومة العراقية	جهة التمويل

الفوائد المتواخاة	<p>-تحقيق الانسجام مع التطور العالمي والإقليمي للرياضة بمختلف مجالاتها ، ولتعويض ما فقدته الأندية الرياضية العراقية ومن ثم المنتخبات ، من دور ومكانة على المستوى الدولي في ظل النظام السياسي السابق.</p> <p>-أهمية أن تكون نصوص القانون الجديد منسجمة مع فلسفة وتوجهات النظام السياسي الجديد ، وطبيعة الاهتمام المضاعف بشريحة الرياضيين العراقيين بما يؤهلهم في تحقيق مكانة لائقة في الميادين الرياضية العالمية ورفع اسم العراق عاليا في المحافل الدولية .</p>
--------------------------	--

العنوان	بناء قدرات الشباب العراقي وقياداتهم
الاستنتاج	قلة الدورات التدريبية والتطويرية الخاصة ببناء القدرات الشبابية
التوصية	<p>-إقامة الدورات التدريبية والتطويرية القيادية والإبداعية ، وإتاحة الفرص الدراسية التخصصية</p> <p>-تحقيق شراكات استثمارية مع القطاع الخاص المحلي والأجنبي في إطار المؤسسات الشبابية والرياضية كالمدرسة الرياضية والملاعب والنوادي ومراكز الشباب وغيرها .</p>
جهة القرار	مجلس النواب العراقي
جهة التنفيذ	الحكومة العراقية
جهة التمويل	الحكومة العراقية
الفوائد المتواخاة	<p>- تمكين وبناء قدرات القيادات الشبابية والرياضية والعاملين في المجال الشبابي والرياضي .</p> <p>-زيادة كفاءة وفاعلية القيادات الشبابية والرياضية وتأثيرهم القيمي في أوساط الشباب ومؤسساتهم بأساليب حديثة .</p> <p>- تحقيق وفورات مالية للأندية والمؤسسات الرياضية والشبابية ، تخفف العبء المالي عن موازنة الدولة ومن ثم لتصرف في تنمية مجالات تخص الشباب والرياضة .</p>

ثبت المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
3-1	المقدمة	1
13-3	-المبحث الأول : مشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة	2
9-3	المطلب الأول - التنظيم الدستوري لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة	
13-9	المطلب الثاني - التنظيم القانوني لمشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة	
23-14	-المبحث الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب العراقي	3
20-15	المطلب الأول - الحقوق الاقتصادية	
23-21	المطلب الثاني - الحقوق الاجتماعية والثقافية	
32-24	-المبحث الثالث : التنظيم القانوني للمؤسسات والأندية الرياضية العراقية	4
28-25	المطلب الأول : قانون اللجنة الوطنية الاولمبية العراقية رقم (20) لسنة 1987	
32-29	المطلب الثاني : قانون الأندية الرياضية رقم (18) لسنة 1986	
41-33	خاتمة	5
42	-قائمة بالجداول	6

قائمة بالجداول

الصفحة	عنوان الجدول	ت
3	جدول رقم (1) : سكان العراق للسنوات 1977-2009 (بالآلف)	1
4	جدول رقم (2) : سكان العراق حسب فئات العمر و النوع الاجتماعي	2
5	جدول رقم (3) : تقديرات سكان العراق حسب فئات العمر والنوع الاجتماعي لسنة 2009	3
7	جدول رقم (4) : نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في المجالس النيابية الوطنية للسنوات (1990، 1995، 1997، 2003-2006)	4
10	جدول رقم (5) : عدد أعضاء مجلس النواب حسب النوع الاجتماعي للسنوات 2004-2007	5
11	جدول رقم (6) : عدد المقاعد في مجالس المحافظات حسب النوع الاجتماعي لسنة 2007	6
12	جدول رقم (7) : عدد مقاعد النساء في مجالس المحافظات- كم في انتخابات 2009/1/31	7
17	جدول رقم (8) : معدل البطالة في العراق بعمر 15 سنة فأكثر حسب النوع الاجتماعي لسنة 2008 (%)	8
18	جدول رقم (9) : معدل البطالة في العراق لفئة الشباب الأولى بعمر 15-24 سنة حسب النوع الاجتماعي للسنوات 1990-2008 (%)	9
33	جدول رقم (10) : التوزيع النسبي للسكان في سن (10) سنوات فأكثر حسب الحالة العلمية والنوع لسنتي 1997 و 2005 (%)	10